

وسائل الشيعة

[236] سليمان، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن ا□ تعالى شرط للنساء شرطا ، وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن، (أما ما) (1) شرط لهن في الايلاء أربعة أشهر إذ يقول ا□ عزوجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) (2) فلم يجوز لاحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشرا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الايلاء، قال ا□ عزوجل: (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (3) ولم يذكر العشرة الايام في العدة إلا مع الاربعة أشهر وعلم أن غاية المرأة الاربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثم أوجب عليها ولها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). محمد بن على بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني (عليه السلام) وذكر نحوه (6). ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند نحوه (7). (1) ليس في المصدر. (2) البقرة 2: 226. (3) البقرة 2: 234. (4) في المصدر زيادة: صبر. (5) التهذيب 8: 143 / 495. (6) علل الشرائع: 507 / 1. (7) المحسن: 302 / 11. (*)